الإمام البخاري ومرتبته الاجتهادية
دراسة أصولية فقهية

اعداد

د. عبدالرحمن نوري المطاوعة

أستاذ مساعد - كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

الإمام البخاري ومرتبته الاجتهادية، دراسة أصولية فقهية

عبدالرحمن نوري المطاوعة.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت .
البريد الإلكتروني: A_N_Almutawaa@hotmail.com

الملخص:

تناولت الدراسة مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية من حيث قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها؛ إذ تباينت الآراء واختلفت التوجهات بين العلماء في القديم والحديث فيها؛ فيقول الحافظ ابن حجر في (الفتح): " إنَّ البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد " . ويقول ابن القيم في (الإعلام): "...وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتْبع له من المقلدين المحضْ المنتسبين إليه " . بينما نجد من المعاصرين من يرى أنه مجتهد مستقل لا ينتمي لأحد من العلماء؛ يقول الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: " والأوجه عندي أنَّ الإمام البخاري مجتهد مستقل، كما يظهر من إمعان النظر في صحيحه " . فما هي مراتب الاجتهاد في القرن الثالث الهجري الذي عاصره الإمام البخاري؟ و هل ما تركه لنا البخاري من آراء فقهية منثورة في تراجمه وفي رسائله توصلنا إلى الجزم بكونه فقيهاً ومجتهداً؟ وما أقوال العلماء في مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، وهل هو معدود من العلماء المجتهدين في الفقه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تتبعت الدراسة آراء علماء المذاهب الفقهية في مراتب الاجتهاد، وآراء العلماء في مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية من خلال ما ذكروه في كتبهم وشروحهم على الجامع الصحيح وغيره، ثم دراسة هذه الآراء عن طريق معرفة الحجج التي استند إليها كل رأي، وفحصها وتحليلها، والخلوص إلى رأي يجمع بين هذه الآراء.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن الكلام عن مراتب الاجتهاد وتقسيماتها لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة الكرام بل هو محدث، ظهرت ملامحه بشكل واضح في القرن الثالث الهجري، وتبيّن لنا أن مراتب الاجتهاد في ذلك القرن تنوعت إلى ثلاث مراتب: الأولى: المجتهد المطلق المستقل. الثانية: المجتهد المطلق المنتسب. الثالثة: المجتهد المطلق المقيد. وأنه وقع

خلاف بين العلماء في القديم والحديث في تحديد مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، ورصدت الدراسة تكون خمسة آراء، وهي: الرأي الأول: إنه مجتهد مطلق مستقل. الرأي الثاني: إنَّه مجتهد مطلق منتسب للمذهب الشافعي. الرأي الثالث: إنه تابع لمذهب الإمام أحمد. الرأي الرابع: أنه حنفي النشأة، ثم صار مجتهداً مستقلاً. الرأي الخامس: إنه لم يكن مجتهداً ولا يسلم له في علم الفقه.

الكلمات المفتاحية: البخاري، الاجتهاد، الاتجاهات .

Imam Al-Bukhari and his Ijtihad status, a jurisprudential fundamentalist study

Abdul Rahman Nuri Al-Mutawa

Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

E-mail: A_N_Almutawaa@hotmail.com

Abstract:

This study deals with the status of Imam Al-Bukhari in terms of his ability to be independent in ijtihad or otherwise as opinions and trends differ between scholars of previous generations and the contemporary. Al-Hafiz Ibn Hajar says in Al-Fath "… Al-Bukhari in all that he narrates in the interpretation of al-Gharib is only transmitted from the people of that Art, such as Abu Ubaidah, Al-Nadr Ibn Shamil, Al-Farra and others; and as for the jurisprudential investigations, most of them are derived from Al-Shafi'i and Abu Ubayd." Ibn al-Qayyim says in 'Al-Ilam' "... Likewise, Al-Bukhari, Muslim, Abu Dawud, Al-Athram and this class of the companions of Imam Ahmad followed him from pure imitation and are affiliated with him." While we find among the contemporaries who think that Al-Bukhari is an independent mujtahid who does not belong to any of the scholars, Sheikh Muhammad Zakaria Al-Kandahlawi says "The most important thing in my opinion is that Imam Al-Bukhari is an independent mujtahid as shown by a closer look at his Sahih".

So, what are the ranks of ijtihad in the third century AH of which Imam Al-Bukhari was contemporary? And has what Al-Bukhari left for us (from the jurisprudential opinions spread in his biographies, and in his letters) led us to the conclusion that he was a jurist and a mujtahid? What are the sayings of scholars in the rank of Imam al-Bukhari on his ijtihad status,

and is he numbered among Mujtahid Scholars in jurisprudence؟

To answer these questions, the study traced the opinions of scholars of the jurisprudence schools with regards to the ranks of Ijtihad, and the opinions of scholars on the status of Imam Al-Bukhari when it comes to Ijtihad from what they had written in their books and their explanations of his 'Al-Jami Al-Sahih' and others— then studying these views by knowing the arguments on which each opinion was based, examining and analyzing them, and finally concluding on an opinion that combined these views.

The study concluded that, the talk about the ranks and divisions of Ijtihad did not exist in the era of the Prophet (Peace be upon him) nor during the era of the honorable Companions. Rather, it surfaced in the third century where it was classified into three ranks— the independent and absolute mujtahid; the absolute mujtahid but affiliated to a school of thought; and the absolute but restricted mujtahid. There have been differing opinions regarding the status of Imam Al-Bukhari in the Ijtihad ranks, and the study observed five opinions— he was an independent and absolute mujtahid; he was an absolute mujtahid affiliated with the Shafi'i school of thought; he followed the doctrine of Imam Ahmad; he was Hanafi in upbringing, and subsequently became an independent mujtahid; and finally, he was not a mujtahid nor was he fully recognized as an authority in the science of jurisprudence.

Key words: Bukhari, Ijtihad, Trends.

المقدمة

تعد الدراسات المرتبطة بشخصية الإمام البخاري الفقهية والاجتهادية، والتحقيق فيها من الدراسات التي قلَّ حضورها وتواجدها في الساحة الفقهية، فجل من يكتب عن البخاري إما عن سيرته الذاتية الشمولية كالمتعلقة بحياته العلمية والاجتماعية، ومكانته في علم الحديث وخدمته له، وعن شيوخه وتلاميذه، وأهم الآثار العلمية التي خلفها للأمة، وإما فيما تركه لنا من آثار ومؤلفات وعلى رأسها (الجامع الصحيح) الذي أولي في القديم والحديث عناية كبيرة يندر لنظيرها في تاريخ العلم والتأليف في العصور الإسلامية.

هذا ومن جملة المباحث المتعلقة بشخصية الإمام البخاري الفقهية.. مرتبته الاجتهادية التي لم تحض بمزيد عناية ودراسة من قبل المهتمين بجهود البخاري رحمه الله؛ إذ تباينت الآراء واختلفت التوجهات بين العلماء في القديم والحديث فيها؛ فيقول الحافظ ابن حجر في (الفتح): " إنَّ البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم،**وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد** "[١]. ويقول ابن القيم: "...وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد **أتْبع له من المقلدين المحضْ المنتسبين إليه** "[٢].

بينما نجد من المعاصرين من يرى أنه مجتهد مستقل لا ينتمي لأحد من العلماء؛ يقول الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: " والأوجه عندي **أنَّ الإمام البخاري مجتهد مستقل،** كما يظهر من إمعان النظر في صحيحه "[٣].

فرغم وجود آراء وتوجهات متباينة بين العلماء في مرتبته الاجتهادية إلا أننا لم نجد دراسة مستقلة تعالج هذه الجزئية وتجمع شتاتها، وتبيِّن فيها مداركها وبواعثها، وعليه توجهت الرغبة إلى سد هذا النقص الذي مست الحاجة إلى دراسة تبحث عن مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب على جملة من التساؤلات محل البحث، وهي:

ما مراتب الاجتهاد في القرن الثالث الهجري الذي عاصره الإمام البخاري؟

---

[١] العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١ ص٢٤٣، دار المعرفة، بيروت، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٣٧٩هـ.

[٢] الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ص٥٤٣، (ط١)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ١٤٢٣هـ.

[٣] الندوي، تقي الدين، الإمام البخاري، ص٥٩، (ط٤)، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.

هل ما تركه لنا البخاري من آراء فقهية منثورة في تراجمه وفي رسائله توصلنا إلى الجزم بكونه فقيهاً ومجتهداً؟

ما أقوال العلماء في مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، وهل هو معدود من العلماء المجتهدين في الفقه؟

أهمية الدراسة:

يمكن أن نجمل أهمية هذه الدراسة في نقطتين على الشكل الآتي:

أولاً: عند النظر إلى مصطلح الاجتهاد وإطلاقه على بعض الشخصيات التي لم تشتهر بتلك الصناعة كالإمام البخاري، نجد أن هذا المصطلح لم يحرر بالشكل المطلوب؛ حيث إن الاجتهاد مراتب ودرجات من هنا تظهر أهمية معرفة طبقات الاجتهاد في العصر الذي عاش فيه الإمام البخاري.

ثانياً: يعد الإمام البخاري من أهم الشخصيات الإسلامية البارزة في مجال الحديث، ومع هذا لما درس العلماء صحيحه وسبروا أغواره وجدوا في تراجم أبوابه غزارة فقهية ونظرا أصوليا مما دعاهم إلى الالتفات إليها وفحصها، وبسبب ذلك بحث العلماء في نسبة الاجتهاد إلى الإمام البخاري، فتباينت تلك الآراء وتنوعت ما بين مثبت ونافي، فجاءت أهمية هذه الدراسة لبحث هذه الآراء والنظر فيها وفحصها، والمحاولة إلى الوصول إلى رأي واضح في المسألة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان تقسيم مراتب الاجتهاد عند المذاهب الأربعة الفقهية، وتحديد القسمة المناسبة في عصر الإمام البخاري.
- إبراز البعد الاجتهادي والكشف عن موارد البحث الفقهي عند الإمام البخاري.
- حصر وجمع آراء العلماء في مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، وفحصها ودراستها، مع بيان رأي صاحب الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم يكن هذا الموضوع جديداً في الساحة الفقهية، بل كان لبعض العلماء المعاصرين والمتأخرين إسهام ورأي في ذلك إلا أني لم أجد دراسة موضوعية متخصصة في جمع الآراء الفقهية وبيان وجهة كل قول والأدلة التي تمسك بها كل رأي، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. الأصول الفقهية للإمام البخاري من أبواب الجامع الصحيح (٢٠١٦م): للدكتورة سعاد بيطاط، طبعت في مركز الكتاب الأكاديمي، في عمَّان. وهي دراسة موسعة في بيان الأصول الفقهية للإمام البخاري من خلال اعتمادها على تراجم الإمام البخاري في صحيحه، دون الإشارة إلى السبب الذي كان له الأثر في اعتماد البخاري على هذه الأصول، وغلب على هذه الدراسة الطابع الأصولي؛ حيث بحثت عن آراء

الإمام البخاري في العموم والخصوص، والأوامر والنواهي وغيرها من غير التوسع في مرتبة البخاري الاجتهادية.

٢. فقه الحديث عند الإمام البخاري وفقه التراجم في الجامع الصحيح (٢٠٠٩م): للدكتور نور الدين عتر، طبعت في دار البصائر، مصر. وهي رسالة مفيدة أشارت إلى موضوع الدراسة في جزئياتها؛ فبيَّن في صفحة واحدة تأثر البخاري وتفقهه على المذهب الشافعي ثم المالكي، وأن له صلة بالمذهب الحنبلي، إلا أنه لم يتعرض في هذه الإشارة إلى بيان الأسباب والمبررات التي من أجلها بنى عليها هذا الموقف، فضلا عن عدم ذكره تأثره بالمذهب الحنفي وأهمية ذلك في فقهه.

٣. مقدمة كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري عن بعض الناس (١٩٩٣م): للإمام عبدالغني الغنيمي الدمشقي (ت١٢٩٨هـ)، حققت من قبل فضيلة العلامة عبدالفتاح أبو غدة، وطبعت في مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب. وهي مقدمة مهمة تبين لنا أثر المذهب الحنفي على نشأة الإمام البخاري الفقهية، وكيف ساهم الأحناف في تقوية الملكة الفقهية عند البخاري، وهي محصورة في ذلك الجانب من غير استيعاب المذاهب الفقهية الأخرى التي تأثر بها الإمام البخاري كذلك.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في تناول موضوع الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع والمتمثلة بالآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث تتبع الباحث آراء علماء المذاهب الفقهية في مراتب الاجتهاد، وآراء العلماء في مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية من خلال ما ذكروه في كتبهم وشروحهم على الجامع الصحيح.

ثانياً: المنهج التحليلي: حيث قام الباحث بدراسة هذه الآراء وذلك عن طريق معرفة الحجج التي استند إليها كل رأي، وفحصها وتحليلها، والخلوص إلى رأي يجمع بين هذه الآراء.

ثالثا: المنهج الوصفي: حيث ذكر الباحث المصطلحات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة كـ (المجتهد المطلق المستقل) و(المجتهد المطلق المقيد) و(المجتهد المطلق المنتسب) من خلال تبيان حقائقها كما ذكرها الفقهاء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثان وخاتمة، وهي على الشكل الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مراتب الاجتهاد، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: آراء العلماء في مراتب الاجتهاد.
المطلب الثاني: التقسيم المناسب لمراتب الاجتهاد في عصر الإمام البخاري.

المبحث الثاني: مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: شواهد على النظر الفقهي عند الإمام البخاري.
المطلب الثاني: آراء العلماء في مرتبة البخاري الاجتهادية.

الخاتمة

المبحث الأول

مراتب الاجتهاد

لما كان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الاجتهاد محصورا على النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا نزلت بهم نازلة يهرعون إليه لطلب الجواب، ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ترك لأصحابه كتاب الله وأحاديث حدث بها وأفعالاً فعلها، فكان طريق الاجتهاد في عصرهم أكثر وضوحاً ممن جاء بعدهم، ثم بعد الصحابة بدأت تظهر مجاميع من الفقهاء وأصحاب الآراء الاجتهادية، وكانوا متفرقين في الأمصار الإسلامية.

ومن هنا بدأت تظهر طرق متعدد في الاستنباط والاجتهاد، حتى في القرن الثالث الهجري بدأ يتنوع الاجتهاد وصار مفهوما يقبل النسبية، فله درجات ومرات بحسب قدرة كل مجتهد على الاستنباط الأحكام في كل مسائل الشرع.

وفي هذا المبحث سندرس آراء العلماء في مراتب الاجتهاد، وهل هي محل اتفاق بينهم أو اختلاف؟ وهل بعد ذلك نستطيع أن نختار التقسيم المناسب لهذه المراتب في عصر الإمام البخاري؟

المطلب الأول

آراء العلماء في مراتب الاجتهاد

آراء الأصوليين والفقهاء في المباحث المتعلقة بمراتب الاجتهاد تختلف من مذهب إلى آخر، فتقسيم مراحل الاجتهاد عند الحنفية ليس كتقسيم الشافعية، وتقسيم المالكية ليس كتقسيم الحنابلة وهكذا.. ولعل ذلك يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: مراعاة علماء كل مذهب خصوصية مذهبه؛ إذ نجد في تقاسيم بعض المذاهب لمراتب الاجتهاد مرتبة اجتهادية موسومة بأنها التي يستطيع فيها المجتهد تمييز وترجيح أقوال أحد منتسبيها كما سيأتي، بل نجد أحياناً بين علماء المذهب الواحد يختلفون في تقسيماتهم نظراً لتلك المراعاة.

الأمر الثاني: النظر إلى المعيار الزماني في تقسيم طبقات الاجتهاد، بمعنى أنهم يعتبرون أنَّ بعض طبقات الاجتهاد لها حد زمني معين، فابن حجر الهيتمي[١] بيَّن أن حقيقة الاجتهاد المستقل في سائر أبواب الفقه لم يحفظ ولم يعلم عن أحد من المشتغلين في

[١] انظر ترجمته في: ابن عماد، شذرات الذهب، ج٨ ص٣٧٠، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج١ ص٢٣٤.

الفقه أنه بلغها منذ عصر الشافعي (ت٢٠٤هـ) إلى وقته (٩٧٤هـ)، بينما نجد أن هذه الطبقة عند الحنفية لم تنته إلى ذلك الزمن الذي حدده ابن حجر.[١]

فنشأ عن ذلك اختلاف وتباين في الآراء المتعلقة بتحديد مراتب الاجتهاد، ومن المهم الإشارة ولو اختصاراً إلى أهم التقسيمات التي كان لها رواج في كل من المذاهب الأربعة، لما يترتب عليه فائدة عند الحديث عن مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، وكيف كان لعلماء المذاهب أثر في تحديدها.

أولاً: المذهب الحنفي.

من التقسيمات المشهورة لدى الأحناف، هو تقسيم ابن الكمال باشا[٢] (ت٩٤٠هـ) في رسالة له عن الاجتهاد،وجعل طبقات الاجتهاد في المذهب الحنفي سبع طبقات[٣]، وهي:

١. الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم، سواء كان الاجتهاد في الأصول أم في الفروع. وهي طبقة الإمام أبو حنيفة وبقية المذاهب الأربعة ومن سلك مسلكهم في الاستقلال في الأصول والفروع.
٢. الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: الذين لهم القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة التي استنبطها الإمام أبو حنيفة، والقواعد التي قررها. وهي طبقة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن ومن نحى نحوهم.
٣. الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: الذين يستنبطون أحكامَ غير المنصوص عليه في المذهب على وفق الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم الاجتهاد في المسائل التي قد نُصَّ عليها إلا في دائرة ضيقة ومحددة. وهي طبقة الخصّاف وأبي جعفر الطحاوي وغيرهم.
٤. الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: الذين لا يستنبطون المسائل التي لا يعرف حكمها، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل

---

[١] الهيتمي، ابن حجر (ت٩٧٤هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٣ ص٢٢، المكتبة الإسلامية، مصر.

[٢] انظر ترجمته في: ابن عماد، شذرات الذهب، ج١٠ ص٥٣٣.

[٣] ذكر نص الرسالة الإمام الكوثري في: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص٢٤-٢٥، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ٢٠٠٢م. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج١ ص٧٧، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، وأبو زهرة، محمد، الإمام أبو حنيفة، ص٤٩٧-٥٠٣، دار الفكر العربي، مصر، والباحسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٣٠١-٣٠٤، (ط١)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.

الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة. وهي طبقة أبو بكر الرازي وأضرابه.

٥. الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الموازنة والترجيح: الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض الآخر، بقولهم: وهذا أصح رواية، وهذا أولى، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس. وهي طبقة القدوري، والمرغيناني، وأمثالهما.

٦. الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب، وليس لهم اجتهاد لا في الأصول ولا في الفروع. وهي طبقة أصحاب المتون المعتبرة كالنسفي صاحب (الكنز)، والموصلي صاحب (الهداية).

٧. الطبقة السابعة: طبقة المقلدين: الذين لا يقدرون على ما ذكر، بل جل عملهم هو جمع ما تفرق من غير تفرقة بين الغث والسمين.

ملحوظة:

تعرض تقسيم ابن الكمال باشا إلى نقد واسع من قبل علماء المذهب الحنفي، وكان للشيخ الكوثري حظا في هذا النقد. فيرى: أنَّ تقسيم ابن الكمال لم يصب في أمرين[١]:

الأمر الأول: في ترتيب طبقات الاجتهاد: فابن الكمال باشا يرى أنَّ طبقة المجتهدين في الشرع هم مجتهدون مستقلون غير تابعين لأحد. وهذا غير دقيق في نظر الشيخ الكوثري؛ لأنَّ الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين المعروفين، فضلا عمن بعدهم، لأنَّ أبا حنفية - مثلا - تابع في معظم اجتهاداته طريقة فقهاء العراق من أصحاب الإمام علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأصحاب أصحابهم، ولا سيما إبراهيم النخعي، وكذلك الحال في الإمام مالك بن أنس فإنه جارٍ على منحى ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وأصحابهما وأصحاب أصحابهما إلى الفقهاء السبعة في المدينة. وأيضا الإمام الشافعي على نفس ذلك المسلك.

الأمر الثاني: في توزيع علماء المذهب على الطبقات: فإنزال أبي يوسف وأمثاله إلى درجة المجتهد في المذهب، يعتبر عند الكوثري حطا من منزلته وبخسا لحقه؛ إذ هو من جملة المجتهدين الذين في درجة أصحاب المذاهب المتبوعة.

[١] الكوثري، محمد، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص٢٤-٢٥.

ثانياً: المذهب المالكي:

وهو تقسيم الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي[١] (ت١٢٣٥هـ)، ذكر في منظومته (مراقي السعود) وشرحها (نشر البنود) مراتب الاجتهاد على وفق المذهب المالكي، وهي مرتبتان[٢]:

١. المجتهد المطلق: وهو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد.
٢. المجتهد المقيد: هو الملتزم مراعات مذهب معين، بحيث يصير نظره في نصوص إمامه كنظر المجتهد المطلق في نصوص الشارع فلا يتعداها إلى نصوص غيره. وهذا المجتهد ينقسم إلى قسمين:

الأول: مجتهد المذهب: وهو أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هو له والأحكام: هي الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه.

الثاني: مجتهد الفتيا: هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام؛ بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، والمتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.

ملحوظة:

من الملفت في هذا التقسيم: أنه أسقط مرتبة مهمة من مراتب الاجتهاد، وهي مرتبة تلاميذ الأئمة، الذين هم أدنى من مرتبة المجتهد المطلق، وأعلى مرتبة من مرتبة المجتهد المقيد، فهي مرتبة بين المرتبتين، ولذلك يرى الدكتور الباحسين: أن صاحب المراقي لا بدَّ أنه أدخل هذه الطبقة في طبقة المجتهد المطلق، فيكون المطلق عنده قسمين: مستقلاً، وغير مستقل.[٣]

ثالثاً: المذهب الشافعي

يعد الإمام عبدالله بن الحسين بالفقيه[٤] (ت١٢٦٦هـ)، من أهم علماء المذهب الشافعي، وأكثرهم اهتماماً بمصطلحات المذهب، فقد ألف رسالة سماها: (مطلب الأيقاظ

---

[١] انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٤ ص٦٥.

[٢] الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ص٣٢١-٣٢٣، دار الفضالة، المغرب.

[٣] الباحسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٣١٨-٣١٩.

[٤] انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٤ ص٨٠.

في الكلام على شيء من غرر الألفاظ) ذكر فيها مراتب الاجتهاد عند الشافعية، وهي ستة[١]:

١.المرتبة الأولى: المجتهد المستقل: كالأئمة الأربعة وأضرابهم.
٢.المرتبة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب: كالمزني.
٣.المرتبة الثالثة: أصحاب الوجوه: كالقفال وأبي حامد.
٤.المرتبة الرابعة: مجتهد الفتوى: كالرافعي والنووي.
٥.المرتبة الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان (النووي والرافعي): كالإسنوي وأضرابه.
٦.المرتبة السادسة: حملة فقة: ومراتبهم مختلفة: فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

ملحوظة:

لا يخفى أن هذا التقسيم قد اندرجت فيه مراتب ليست معدودة من طبقات الاجتهاد وخصوصاً الأخيرتان؛ لذلك نبه صاحب التقسيم إلى ذلك بقوله : " وقد نصوا على أنَّ المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم "[٢]، أما المرتبتان الأخيرتان فلم ينص العلماء على جواز تقليدهم، مما يفيد أنهم خارج نطاق الاجتهاد وإن كان لهم حظ وتوسع في فروع وأصول المذهب.

ويتضح من خلال هذا التقسيم الاهتمام بالتمثيل للمراتب التي ذكرها الشيخ بلفقيه، بينما لا يتضح الفرق بين كل مرتبة من هذه المراتب من حيث مفهومها ونطاق الاجتهاد فيها، ولأجل ذلك جاء العلامة علوي بن أحمد السقاف[٣]، وعقب على هذا التقسيم بذكر بعض الفروق الجوهرية لأهم هذه الطبقات، فذكر:

أنَّ المجتهد إن قدر على الترجيح بين الأقوال دون الاستنباط فهو: مجتهد الفتوى. وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو: مجتهد المطلق المنتسب، وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق المستقل.[٤]

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قسم ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) المجتهدين إلى أربعة أقسام:

---

[١]بلفقيه، عبد الله (ت١٢٦٦هـ)، مطلب الأيقاظ، ص١١٤، (ط١)، (ت: مصطفى حامد بن سميط)، دار الضياء، الكويت، ٢٠١٧م.
[٢]بلفقيه، عبد الله (ت١٢٦٦هـ)، مطلب الأيقاظ، ص١١٤.
[٣] انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٤ ص٢٤٩.
[٤]السقاف (ت١٣٣٥هـ)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص٥٥، (ط١)، (ت: يوسف المرعشلي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١.القسم الأولى: المجتهد في أحكام النوازل: وهو العالم بكتاب اللَّه وسنة رسوله وأقوال الصحابة، الذي يستنبط الأحكام من القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولا ينافي أنه أحيانا يقلد غيره في الأحكام. وقد قال ابن القيم: "وقد قال الشافعي رحمه اللَّه ورضي عنه في موضع من الحج: قلته تقليدًا لعطاء "[١].

٢.القسم الثاني: المجتهد المقيد في المذهب: وهو العارف بفتاوى وأقوال ومآخذ وأصول إمامه، والمتمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينصعليه على ما نص عليه، من غير أن يكون مقلِّدًا لإمامه لا في الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا. وقال: " وقد ادّعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى"[٢].

٣.القسم الثالث: المجتهد في المذهب: وهو المقرر للمذهب بالدليل، المتقن لفتاوى إمام المذهب وأقواله، ولا يخالفهما، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة. وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه.

٤.القسم الرابع: المتفقه في المذهب: وهو من حفظ أصول وفروع إمامه، وأقرَّ على أنفسه بالتَّقليد المحض من جميع الوجوه.

ملحوظة:

وصف ابن القيم أفراد القسم الأخير بـ(التقليد المحض)، مما يدلِ على أنهم ليسوا معدودين من جملة المجتهدين،بدليل أنه ذكر بعد ذلك بأنهم إذا رأوا حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقول إمامهم وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وغيرهم من الصحابة -رضي اللَّه عنهم- قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة على حد تعبيره.[٣]

ووصف القسم الأول بأنهم تارة يقلدون غيرهم، وإن كانوا لهم مكنة الاجتهاد في أعلى مراتبه. ولم يرتض هذا الوصف الشيخ أبو زهرة، ورأى أن التقليد في هذه الحالة ليس منشؤه الاتباع المطلق من غير تفكير، بل يحتمل إحدى أمرين: الأول: أنه مجرد اتفاق بينه وبين غيره وليس اتباعاً له. الثاني: أنه اجتهد وفكر وتعارضت بين يديه الأدلة فاستأنس بقول سابق وارتضى ما يوافقه.

[١] الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٦ ص١٢٥.
[٢] المصدر السابق، ج٦ ص١٢٦.
[٣] الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٦ ص١٢٥.

المطلب الثاني

التقسيم المناسب لمراتب الاجتهادفي عصر الإمام البخاري

تقدم معنا فيما سبق جملة من آراء علماء المذاهب المتبوعة في مراتب الاجتهاد، وتبيَّن أن لهم مواطن اتفاق، ومواطن اختلاف، فلو دققنا النظر في التقاسيم السابقة لوجدنا حيثيتي اتفاق وافتراق:

أما حيثية الاتفاق: فنرى أنَّ المرتبة التي تتمتع باستنباط أحكام الشرع من الكتاب والسنة مباشرة من غير اتباع لأصول أحد هي مرتبة أصحاب المذاهب الأربعة ومن كان على أضرابهم، أما التي تستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مع اتباع لأصول أحد الأئمة هم غالبا تلاميذ أئمة المذاهب، وأما التي تجتهد في استنباط الأحكام من نصوص إمام المذهب بإلحاق ما سكت عنه على ما نص عليه هم غالباً أتباع المذهب الآخذين عن إمام مذهبهم بواسطة تلاميذه.

وأما حيثية الافتراق: فنلاحظ أنَّه كلما ابتعدنا زمنياً عن الطبقات الثلاث الأول، نرى زيادة في القيود المختصة بكل مذهب، وتحديداً أكثر لوظيفة الفقيه في عملية إصدار الأحكام، فمثلاً تقدم عند الشافعية أن الذي يأتي بعد مرتبة مجتهد الفتوى، مرتبة: النظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان (النووي والرافعي). وواضح من العنوان أنَّ وظيفة العالم هنا محددة، ومخصوصة بالمذهب الشافعي. كما نجد أنهم توسعوا في إدراج بقية المراتب كقسيم لمراتب الاجتهاد الثلاثالمتفق على مجملها، وقد يكون السبب في ذلك أنهم لما رأوا ما لهم من دور مهم في خدمة المذهب والتأليف فيه جعلوهم من ضمن تلك السلسلة على سبيل التجوز.

وبناء على ما سبق نرى أن نحصر مراتب الاجتهاد في العصر الذي عاش فيه الإمام البخاري في ثلاث مراتبمن حيث قدرة المجتهدين على الاستقلال بالاجتهاد وعدمها في كل مسائل الشرع:

المرتبة الأولى: المجتهد المطلق المستقل.

المرتبة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب.

المرتبة الثالثة: المجتهد المطلق المقيد.

ولا بد لي هنا من بيان هذه المراتب من حيث تعريفها، والتسميات الدارجة لكل طبقة، وأبرز من ينسب إليها من الأعلام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المجتهد المطلق المستقل:

يُعَبِّر بعض الفقهاء عن هذه الرتبة بـ (المجتهد المستقل)[١]، ويعبر بعضهم بـ (المجتهد المطلق)[٢]، ويعبر عنها آخرون بـ (المجتهد المطلق المستقل)[٣]، وآثرت التعبير هنا بلفظ (المستقل المطلق) عن (المطلق)، لسبب: وهو أنَّه قد يتوهم أنَّ المجتهد في هذه المرتبة هو (المطلق المنتسب)، أو (المطلق المقيد)، لا المطلق المستقل؛ لأن لفظ المطلق يستعمل[٤] للدلالة به على ثلاثة أنواع من المجتهدين:

الأول: المجتهد الذي لم يتقيد بأصول مجتهد غيره ولا بفروعه، ولم يتقيد باجتهاده في باب دون باب ولا مسألة دون مسألة، فهو على ذلك مطلق من جهة الأصول والفروع والأبواب، وهو المسمى أيضا بالمجتهد المستقل، أو المطلق المستقل.

الثاني: المجتهد الذي لم يتقيد في اجتهاده بفروع إمامه ولا بنصوصه، ولا يتقيد بباب دون باب ولا مسألة دون مسألة، ولكنه مع هذا تقيد في اجتهاده بأصول إمامه وقواعده، فهو مطلق من جهة الفروع والأبواب دون الأصول، وهو المسمى بـ (المطلق المنتسب) وسيأتي بيانه.

الثالث: المجتهد الذي لم يتقيد في اجتهاده في باب دون باب ولا مسألة دون مسألة، فهو يجتهد في جميع الأبواب والمسائل، ولكنه مع هذا متقيد في اجتهاده بأصول وفروع إمامه، فهو مطلق من جهة الأبواب، مقيد من جهة الفروع والأصول، وهو المسمى بـ (المطلق المقيد) وسيأتي أيضا بيانه.

فالحاصل: أن المطلق الذي لا يتقيد في اجتهاده بباب دون باب أو مسألة دون مسألة، إن لم يتقيد بأصول غيره فهو (المطلق المستقل)، وإن تقيد بأصول غيره دون فروعه فهو (المطلق المنتسب)، وإن تقيد بأصول غيره وفروعه فهو (المطلق المقيد)[٥].

---

[١] كالنووي: انظر: النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، ج١ ص٤٢.

[٢] كجلال الدين المحلي: انظر: المحلي، جلال الدين، البدر الطالع شرح جمع الجوامع، ج٢ ص٣٨٤، (ط١)، ٢م، (ت: مرتضى علي الداغستاني)، مؤسسة الرسالة الناشرون، دمشق، ٢٠٠٥م.

[٣] كابن الصلاح: انظر: ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص:٨٧.(ط٢)، (ت: موفق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م.

[٤] النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، ج١ ص٤٢-٤٣، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص:٨٧، والكردي، محمد بن سليمان (ت١١٩٤هـ)، كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، ص٨٣، (ط١)، (ت: فيصل الخطيب)، أورقة، عمّان، ٢٠١٧م.

[٥] حسونة، عارف، (٢٠٠٩)، مدى وجود المجتهد المطلق المستقل والمنتسب في هذا العصر، ص١٢٩، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (م٥)، (ع٣).

ويوصف المجتهد المطلق المستقل بأنه: هو الذي يستقل في اجتهاده في الأصول والفروع، فيستنبط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، معتمدا على أصوله الخاصة به التي ابتكرها وأصَّلها لنفسه من غير تقليد لأحد[١].

ومن أبرز من ينسب إلى هذه المرتبة: أئمة المذاهب الأربعة، والإمام الشَّعْبِي(ت١٠٣هـ)[٢]، والإمام عَطَاء (ت١١٤هـ)[٣]، والإمام الأوْزَاعِي (ت١٥٧هـ)[٤]، والإمام الثَّوْري(ت١٦١هـ)[٥]، وغيرهم.

ثانياً: المجتهد المطلق المنتسب:

بعضهم يعبِّر عنه بـ (المجتهد المقيد)[٦]، وعبر بعضهم بـ (المجتهد المطلق)[٧]، وبعضهم أيضاً بـ (المجتهد المنتسب)[٨]. وآثرت التعبير بـ (المجتهد المطلق المنتسب) على على غيره من تعبيرات الأئمة، وذلك لأنَّ التعبير بـ (المقيد) قد يوهم أنه المجتهد المطلق المقيد، ومرتبته دون مرتبة (المطلق المنتسب)، وزدت قيد (المطلق) لزيادة بيان وصف المجتهد في هذه الرتبة، فالتعبير بـ (المطلق المنتسب) أكثر إيضاحا ودقة في بيان وصفه.

ويوصف المجتهد المطلق المنتسب بأنه: هو الذي يستقل باجتهاده في الفروع دون الأصول، بمعنى أنه لا يقلد إمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، فيستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، مباشرة، لكن يكون ذلك تخريجا على أصول إمامه المنتسب إليه، لا على أصول خاصة به، وقد يوافق

---

[١] النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، ج١ ص٤٠، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص:٨٦، والسقاف (ت١٣٣٥هـ)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص٥٣.

[٢] انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٥ ص٦٥، وحلية الأولياء لابن مهران، ج٤ ص٣١٠، وتهذيب ابن عساكر، ج٧ ص١٣٨.

[٣] انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣ ص٣١٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج١ ص٣٣٣.

[٤] انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج١ ص٢٩٨، والأعلام للزركلي، ج١ ص٣٢٠، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٥ ص١٦٣.

[٥] انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٢ ص١٢٧، والجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي، الحنفي، ج٢ ص٢٢٧، والأعلام للزركلي، ج٣ ص١٠٤.

[٦] كالنووي وابن الصلاح: انظر: النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، ج١ ص٤٢، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص ٨٧.

[٧] كالسيوطي: انظر: السيوطي (ت٩١١هـ)، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ج٢ ص٣٩٩، (ط١)، (ت: محمد إبراهيم الحفناوي)، مكتبة الإيمان، مصر، ٢٠٠٠م.

[٨] كالدكتور محمد حسن هيتو: انظر: هيتو، محمد حسن، (١٤٠٩هـ)، الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص٧٣، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

اجتهاده اجتهاد إمامه وقد يخالفه، فإن وافقه فهو من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد، وإن خالفه كان من قبيل ما رَجَحَ عنده من الأدلة والاستنباط[1].

ومن أبرز من ينسب لهذه المرتبة: أبو يوسف[2] (ت١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن[3] الحسن[3] (ت١٨٩هـ)، من الحنفية، وابن القاسم[4](ت١٩١هـ)، وأشهب[5] (ت٢٠٤هـ)، من من المالكية، أبو ثور الكَلْبِي[6] (ت٢٤٠هـ)، والمزني[7] (ت٢٦٤هـ)، من الشافعية، والخرقي[8] (ت٣٣٤هـ)، والخلّال[9] (ت٣١١هـ)، ومن الحنابلة.

ثالثاً: المجتهد المطلق المقيد:

يعبر بعض الفقهاء عن هذه الرتبة، بـ (مجتهد المذهب)[10]، ويعبر بعضهم، بـ (المجتهد المقيد)[11]، وبعضهم، بـ (مجتهد التخريج) [12]. وآثرت التعبير بـ (المجتهد المطلق المقيد) على غيره؛ لسببين:

السبب الأول: لدفع الالتباس؛ حيث يعبر بعض الفقهاء عن مجتهد الفتوى والترجيح[13]، بـ (مجتهد المذهب)، وبعضهم يعبر عن المجتهد المطلق المنتسب، بـ (المجتهد المقيد) كما مر.

السبب الثاني: أن لفظ (المجتهد المطلق المقيد) يفيد المعنى الإجمالى لهذه المرتبة، بخلاف (مجتهد التخريج) مثلا، فالمقصود بـ (المطلق) هنا: هو المتهيء

---

[1] ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧، وهيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص:٣٧، والنووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، ج١ ص٤٢.

[2] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج٨ ص١٩٣، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج١٣ ص٢٤٠.

[3] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج١ ص٨٠، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٩ ص٢٠٧.

[4] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج٣ ص٣٢٣، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٥ ص١٦٥.

[5] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج١ ص٣٣٣.

[6] انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج٢ ص٢٠٠، وطبقات الشافعيين للسيوطي، ج١ ص٩٨.

[7] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج١ ص٣٢٩، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج١ ص٣٥.

[8] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج٥ ص٤٤، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٧ ص٢٨٢.

[9] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج١ ص٢٠٦، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٢ ص١٦٦.

[10] كالقَلْيُبِي، وسليمان الجمل: انظر: القليوبي (ت١٠٩٦هـ)، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، ج٤ ص٢١٥، والجمل (ت١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب، ج٥ ص١٨٢.

[11] كالنووي وابن الصلاح: انظر: النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج١ ص٤٢، وابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص ٨٧.

[12] كالسيوطي: انظر: السيوطي (ت٩١١هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص٤١، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة.

[13] وهي احدى طبقات الاجتهاد التي ظهرت بعد القرن الثالث.

للاجتهاد في جميع الأبواب، فاجتهاده لا يتقيد في باب دون باب، أو مسألة دون مسألة، والمقصود بـ (المقيد): أي الذي يُقَيِّد نفسه في الاستنباط بقواعد إمام مذهبه، ونصوصه[١].

ويوصف المجتهد المطلق المقيد بأنه: هو الذي يستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[٢]. وهي مرتبة أصحاب الوجوه.

ومن أبرز من ينسب لهذه المرتبة: محمد بن نصر المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)[٣]، وأبو العباس بن سريج (٣٠٦هـ)[٤] من الشافعية، والقدوري[٥] (ت٤٢٨هـ)، والمرغيناني[٦] (ت٥٩٣هـ) من الحنفية، وأمثالهم.

[١] الكردي (ت١١٩٤هـ)، كاشف اللثام، ص٩٥.
[٢] ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٤.
[٣] انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ج٢ص٨٥، والنووي (ت٦٧٦هـ)، (ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢ ص٢٠٢.
[٤] انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ج١ ص٨٩.
[٥] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج١ ص٢١٢، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٢ ص٦٦.
[٦] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج٤ ص٢٦٦، ومعجم المؤلفين لكحالة، ج٧ ص٤٥.

المبحث الثاني

مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية

تميز الإمام البخاري عن غيره من أصحاب الحديث، أنه كان كثير الرحلة والتنقل في البلدان، حيث كان يقول عن نفسه: " دخلت إلى الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد "[1].

ولا شك أن الغرض الرئيس في هذه الرحلات كان لأجل تحصيل العلوم والاستزادة منها، وخصوصاً الحديث الشريف، مما جعله محطَّ أنظار كثير من العلماء المعاصرين له وغير المعاصرين، ففتشوا في آثاره التي خلفها، فوجدوا مع جودة الحديث عمقاً في آرائه الفقهية، واستنباطاته الأصولية.

وبناء على ذلك توجهت الدراسة إلى تسليط الضوء والكشف عن فقه الإمام البخاري، ودرجته الاجتهادية من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

شواهد على النظر الفقهي عند الإمام البخاري

تشير المصادر التي تكلمت عن سيرة الإمام البخاري إلى أنه كما كان عالما بالحديث، وأسانيده، وعلله، وصحيحه من فاسده كان أيضا عالما بالفقه وله اطلاع واسع وآراء اجتهادية توافق تارة الأئمة المجتهدين، وتارة تخالفهم.

ويتجلى النظر الفقهي لدى الإمام البخاري في ثلاث شواهد يمكن أن ندلل من خلالها على مكانته الفقهية:

أولاً: شهادة العلماء له بالفقه:

فقد شهد له بالفقه والعلم به عديد من العلماء المعاصرين له وغير المعاصرين. منها على سبيل المثال:

- يقول عنه محدث العراق يعقوب بن إبراهيم الدورقي الذي أخذ عنه الأئمة الستة: " محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة "[2].
-وقال الحافظ راوية الإسلامبُنْدَارُ محمد بن بشار الذي روى عنه الستة في كتبهم: "هو أفقه خلق الله في زماننا "[3].

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١ ص٤٧٨.

[2] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ج٢ ص٣٤٢، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ت: بشار عواد معروف)، ٢٠٠٢م.

[3] رمزي، أحمد مختار، سير أعلام المحدثين، ص١٥٧، (ط١)، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٥م.

-وقال حاشد بن إسماعيل وهو محدث الشاش أحد أئمة الأثر: " كنت بالبصرة فسمعت قدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدم، قَالَ: محمد بن بشار: دخل اليوم سيد الفقهاء "[١].

-وذُكِرللإمامأحمد بن أبي بكر المديني في مجلس من مجالسه شخصية البخاري، فقال إنه أفقه وأبصر من الإمام أحمد بن حنبل، فقال رجل من جلسائه: جاوزت الحد! فقال أحمد بن أبي بكر: " لو أدركت مالكًا ونظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث "[٢]. إشارة منه إلى أن الإمام مالكا أفقه من أحمد، فمن كان على نفس درجة الإمام مالك في العلم يكون أعلم من الإمام أحمد أيضا.

-وقال محمد بن يوسف كنت عند أبى رجاء - يعنى قتيبة بن سعيد محدث خرسان - فسئل عن طلاق السكران، فقال: هذا أحمد بن حنبل وابن المدينى وابن راهويه قد ساقهم الله إليك. وأشار إلى الإمام البخاري. بيانا منه بأن الإمام البخاري قد اجتمع لديه علم هؤلاء الثلاثة، فهو أحق بأن يجيب ويُسْأل. وكان مذهبه أنه إذا كان السكران مغلوب العقل لا يذكر ما يحدث فى سكره: أنه لا يجوز عليه من أمره شيء.[٣]

ثانياً: تراجم أبواب الصحيح:

ومن أمعن النظر في كتابه الصحيح، وخصوصاً تراجم أبوابه يجد أنه أودع فيه من الآراء والمسائل الفقهية والأصولية، مما يدل على أنه لم يكن غرض تصنيفه مقتصراً على سرد الأحاديث فقط، بل كان له غرض آخر وهو استنباط الأحكام الفقهية منها.

قال الإمام النووي: " ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال، وغيرها من الفنون "[٤].

---

[١] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ج٢ ص٣٣٦.

[٢] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ج٢ ص٣٣٩.

[٣] السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢٢٢، (ط٢)، (ت: د.عبد الفتاح محمد الحلو وغيره)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

[٤] النووي، محيي الدين (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح البخاري، ص١٧٢، (ط١)، (ت: عبدالله بن عمر الدميجي)، جامعة أم القرى.

ولذلك يقول ابن المنير: " ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جدي - رحمه الله - سمعته يقول: كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو "[1].

ومن أهم المسالك التي سارت عليها تراجم أبواب الصحيح، واستقى العلماء منها فقه الإمام البخاري، وعرفوا من خلالها اختياراته واستنباطاته، هما مسلكان، يمكن أن نجملها على النحو الآتي:

الأول: ما دل على حكم فقهي بسبب صيغته في الترجمة،منها:

١.أن تكون الترجمة بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه، ثم يتعين المراد منها بما يذكر من الأحاديث في الباب[2]: مثل قول البخاري (باب البول في الماء الدائم[3])، ثم بيِّن المراد منه بحديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه[4]).

٢.أن تكون الترجمة بصيغة خبرية محددة لا يتطرق إليها الاحتمال[5]: مثل قول البخاري في الزكاة (باب فرض صدقة الفطر[6])، ثم يذكر أحاديث الباب. فأفاد البخاري في ترجمته أنه يختار فرضيتها لا غير.

٣.الترجمة بصيغة الاستفهام: إشارة إلى أن المسألة موضع خلاف بين الفقهاء، وتحتاج إلى ترجيح[7]: كقول البخاري (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من من النساء والصبيان وغيرهم؟[8]) فذكر تحتها جملة من الأحاديث تفيد شمول الغسل لهم، وأحاديث لا تفيد ذلك.

٤.أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: بأن يكون الحديث عاما والترجمة خاصة أوبالعكس؛ ليفيد أن ذلك الخاص مندرج في العام[9]. مثاله:

---

[1] ابن المنير، ناصر الدين (ت٦٨٣هـ)، المتواري على أبواب البخاري، ص٣٦، (ط١)، مكتبة العلا، الكويت، (ت:صلاح الدبن مقبول)، ١٩٨٧م.

[2] الدهلوي، ولي الله، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص٣، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٣هـ، وعتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٣٠، (ط١)، دار البصائر، مصر، ٢٠٠٩م.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج١ ص٥٧.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٩).

[5] العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣ ص٣٦٧، دار المعرفة، بيروت، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٣٧٩هـ، وعتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٣١.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٢ ص١٣٠.

[7] عتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٣٢.

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٢ ص٥.

[9] العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١ ص٩، وعتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٤٧.

قول البخاري (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه[١])، ثم يذكر تحته حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه[٢]).

الثاني: ما دل على حكم فقهي بسبب اعتماده في الترجمة على نص من القرآن أو السنة أو أثر، منها:

١.اقتباس الترجمة من حديث الباب: بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له إعلاماً أنه قائل بذلك الحديث ذاهب إليه[٣]: كقول البخاري في الطب (باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء[٤]) وهو لفظ الحديثالذي أخرجه في الباب.

٢.أن يترجم بآية قرآنية: فيجعل الآية عنواناً للباب، والمقصود من ذلك تأويل الآية، أو الاستدلال بها لحكم من الأحكام، ثم تقوية هذا التأويل والاستدلال بما يخرج من الحديث[٥]. مثاله: قول البخاري: (باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥][٦]) ثم أخرج حديث: (أمرت أن أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله[٧]). فترجم بالآية لهذا الحديث إشارة إلى أن المراد بالتوبة في الآية هو التوبة عن الشرك.

٣.أن يأتي بالترجمة بآثار الصحابة فمن بعدهم ليدلل على رأيه في الباب[٨]: كقوله كقوله في كتاب الصلاة: (باب في كم تصلي المرأة في الثياب، وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزأته[٩]).

---

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٢ ص٨.
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، حديث رقم (٩١١).
[٣] الدهلوي، ولي الله، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص٣، وعتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٣٥.
[٤] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٧ ص١٢٢.
[٥] عتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٣٦.
[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج١ ص١٤.
[٧] حديث رقم (٢٥).
[٨] الدهلوي، ولي الله، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص٣، وعتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص٣٩.
[٩] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج١ ص٨٤.

ثالثاً: مصنفاته الفقهية:

إضافة إلى ذلك فإن للإمام البخاري بعض الرسائل الفقهية المستقلة من يطلع عليها يتبن له مدى غزارة الفقه والنظر الاجتهادي الذي حواه، أذكر منها على سبيل المثال:

١.(**رفع اليدين في الصلاة**): وقد سماها بعضهم (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة) وقد استبعد بعض الباحثين صحة تسمية البخاري له لما فيه من السجع المتكلف[١]. طبعت في دار الأرقم في الكويت، ١٩٨٣م.

بدأ فيه بمقدمة أنكر فيها على مخالفه في هذه المسألة، مهاجما إياه بأسلوب حاد، متهما إياه بالبدعة؛ لمخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي أمر الله باتباعه في آيات كثيرة، وأخذ يسرد بعض الآيات التي افترضت على المسلمين طاعة النبي صلى الله عليه وسلم.[٢]

ثم شرع في مناقشة موضوعية لمسألة رفع اليدين في الصلاة، فأخذ يسرد الروايات الدالة على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وكانت تزيد عن المائة، ما بين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار عن الصحابة، والتابعين، ونقل رفع اليدين عن سبعة عشر صحابياً[٣]، ونقل عن بعض العلماء الإجماع على ذلك.[٤]

ثم أخذ البخاري بعد ذلك يفند حجج خصومه، ثم أنهى كلامه في هذه المسألة بتأكيد الرفع واختياره له.[٥]

٢.(**خير الكلام في القراءة خلف الإمام**): وقد طبع بالهند، ثم القاهرة سنة (١٣٢٠هـ).

ذكر في هذه الرسالة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القراءة في الصلاة عموماً.

المسألة الثانية: حكم القراءة الإمام والمأموم في الصلاة عموماً.

المسألة الثالثة: حكم قراءة الفاتحة للإمام والمأموم.

ناقش حجج مخالفيه، مفنداً لها، ومبينا تناقضهم، فبدأ بعرض الموضوع بذكر الروايات والآثار المتعلقةبكل مسألة، وهي تزيد عن مائة حديث وأثر. وذهب إلى وجوب القراءة في كل المسائل الثلاث، وذكر قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن

---

[١] عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٥٨٠، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، رسالة في رفع اليدين في الصلاة المسمى بـ: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ص٥-٧، (ط١)، (ت: أحمد الشريف)، دا الأرقم، الكويت، ١٩٨٣م.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، رسالة في رفع اليدين في الصلاة، ص٨.

[٤] المصدر السابق، ص٢٠-٢٧.

[٥] المصدر السابق، ص٣١-٥٠.

لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[١]، وقوله" كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج "[٢]، وذكر أن قوله سبحانه وتعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا...)، قد فسرها ابن عباس بقوله: " هذه في المكتوبة والخطبة "[٣].

ثم أخذ بعد ذلك في عرض وجهة نظر مخالفيه، مشيرا إليهم بعبارة " وقال بعض الناس يجزيه آية آية..."[٤]، ثم بين تناقضهم على استدلالالهم لعدم القراءة خلف الإمام.

ومن الرسائل الفقهية التي ألفها البخاري: (**كتاب الأشربة**) _ ذكره الدار قطني في (المؤتلف والمختلف[٥])، و(**كتاب الهبة**) _ ذكره وراقة[٦].

[١] أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حيث رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤).

[٢] أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ج٣ ص٣٢٧، حديث رقم:١٢٤١، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ت: شعيب الأرنؤوط وغيره)، ٢٠٠٤م.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص١٥، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٠هـ.

[٤] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص٤-٥.

[٥] الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، المؤتَلِف والمختَلِف، ج٤ ص١٩٧٣، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ت:موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، ١٩٨٦م.

[٦] رمزي، أحمد مختار، سير أعلام المحدثين، ص١٦٩.

المطلب الثاني

آراء العلماء في مرتبة البخاري الاجتهادية

ومن خلال ما تقدم يطرأ سؤال هنا، حاصله: أنه بعد أن علمنا أن للبخاري نصيباً وحظا في الفقه، وأن له آراء اجتهادية تتفق أحيانا مع الأئمة الأربعة وتختلف أحياناً أخرى، فهل هو معدود من الإئمة المجتهدين أو من الفقهاء المتابعين لأئمتهم؟ وإذا كان من المجتهدين فما هي مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية؟

والحقيقة أن في هذه المسألة خلافا بين العلماء، وهو على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه مجتهد مطلق مستقل. ذهب إلى ذلك كثير من المعاصرين كالطاهر الجزائري[١]، ومنير الدمشقي[٢]، وأحمد أمين[٣]، ومحمد زاهد الكوثري[٤]، وجمال الدين القاسمي[٥]، ونور الدين عتر[٦]، ومن المتأخرين ابن تيمية[٧].

واستند أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه بالآتي:

أولا: إنَّ له استنباطات تفرد بها، وآراء توافق أحيانا مذهب أبي حنيفة، وأحيانا مذهب الشافعي، وأحيانا تخالفهما، وأحيانا يوافق مذهب ابن عياس، وأحيانا مذهب مجاهد وعطاء.

فمن اختياراته: أنه اختار أنَّ الجنب لا بأس بقراءته للقرآن، ومنها: أنَّ المسبوق لا يدرك الركعة إلا بقراءة الفاتحة ولا يتحملها إمامه عنه، ومنها: وأنَّه إذ خاف المرض من الماء البارد تيمم، ومنها: جواز الصلاة بالنعال، ومنها: جواز تعليم أهل الكتاب القرآن. فظاهر من هذا كله أنه لم يتقيد بمذهب، بل كان مجتهدا مستقلاً.[٨]

ثانياً: إنَّ من أمعن النظر في الصحيح نفسه، وما اشتمل عليه من المسائل يفهم أنه كان مجتهدا مطلقا مستقلا، فإن أسلوبه ظاهر للعيان أنه يقيم الحجة تأييداً لمذهبه، ولكن لشدة ورعه إذا وافق رأيه قول أحد من الأئمة، فإنه ينسبه للقائل، وإن كان هو رأيه أيضاً، محافظة على حقوق سابقيه؛ كمسألة عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون

---

[١] الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص٤٣٨، (ط١)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (ت:عبد الفتاح أبو غدة)، ١٩٩٥م.

[٢] الدمشقي، محمد منير، ترجمة جامع صحيح البخاري، ص٣٩، المطبعة المنيرية، القاهرة.

[٣] أمين، أحمد، ضحى الإسلام، ص٥١٦، هنداوي، القاهرة.

[٤] الكوثري، محمد زاهد، مقدمات الكوثري، ص٣٧٨، (ط١)، دار الثريا، بيروت، ١٩٩٧م.

[٥] رمزي، أحمد مختار، سير أعلام المحدثين، ص١٥١.

[٦] عتر، نور الدين، فقه الحديث عند الإمام البخاري، ص١١، (ط١)، دار البصائر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

[٧] الحراني، أحمدبن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ج٢٠ ص٣٩، (ت:عبد الرحمن بن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٩٩٥م.

[٨] القاسمي، جمال الدين، حياة البخاري، ص٣٩-٤٤، (ط١)، دار النفائس، بيروت، (ت:شعيب الأرنؤوط)، ١٩٩٢م، ورمزي، أحمد مختار، سير أعلام المحدثين، ص١٥١.

إنزال، فإنه قول الخليفة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، إلا أن البخاري قد اختاره.[١]

القول الثاني: إنَّه مجتهد مطلق منتسب للمذهب الشافعي. ذهب إلى ذلك التاج السبكي[٢]، وابن حجر العسقلاني[٣]، وسراج الدين بن الملقن[٤]، والنووي[٥]، وابن قاضي شهبة[٦]، وابن زياد[٧]، والدهلوي[٨].

واستند أصحاب هذا الرأي على أمور، منها:

أولاً: أخذه الفقه عن جملة من أصحاب المذهب الشافعي، فقد تفقه من الحميدي، والحميدي تفقه من الشافعي، وسمع من الزعفراني، وأبي ثور، والكرابيسي، وكلهم من أصحاب الإمام الشافعي، وترجم له في طبقاتهم، كطبقات الشافعية للسبكي، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة وغيرهم.[٩]

ثانياً: روى عن أصحاب الإمام الشافعي مسائل عن الإمام الشافعي، منها: ما ذكره أبو عاصم العبادى، أن السَّاجى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن الحسين الكرابيسي، عن الشافعى أنه قال: يكره أن يقول الرجل: قال الرسول، بل يقول: قال

---

[١] الدمشقي، محمد منير، ترجمة جامع صحيح البخاري، ص٤٠، ورمزي، أحمد مختار، سير أعلام المحدثين، ص١٥٢.

[٢] السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢١٤، (ط٢)، (ت: د.عبد الفتاح محمد الحلو وغيره)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

[٣] العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١ ص٢٤٣، دار المعرفة، بيروت، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٣٧٩هـ.

[٤] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت٨٠٤هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص٥٤، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت:أيمن نصر الأزهري)، ١٩٩٧م.

[٥] النووي، محيي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ج١ ص٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦] الأسدي، أبو بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ج١ ص٨٣، (ط١)، عالم الكتب، بيروت، (ت:الحافظ عبد العليم خان)، ١٤٠٧هـ.

[٧] الدهلوي، ولي الله، الانصاف في بيان أسباب الخلاف، ص٧٣، (ط٢)، دار النفائس، بيروت، ت: عبد عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.

[٨] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[٩] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت٨٠٤هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص٥٤، والسبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢١٤، والأسدي، أبو بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ج١ ص٨٣، والنووي، محيي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ج١ ص٦٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون معظما[1]. والمراد بمحمد بن إسماعيل؛ أي: البخاري.

ثالثاً: إن من جملة الفروع التي يبديها الإمام البخاري في الفروع تستحسن في المذهب الشافعي، وتذكر في كتبهم، ويفرع عليها، منها:

ما ذكر البخاري في صحيحه: أنَّ من عليه صوم رمضان إذا مات فصام عنه ثلاثون رجلا فى يوم واحد أجزأه[2]، قال ابن السبكي مفرعاً على هذا القول: " يقع تفريعا على القول بأنه يصام عن الميت وقد ذكره النووى فى شرح المهذب وقال لم أر لأصحابنا فيه كلاما قال وهو الظاهر وكذلك قال الوالد فى شرح المنهاج "[3].

واستدل البخارى على جواز النظر إلى المخطوبة بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " رأيتك فى المنام يجىء بك الملك فى سرقة من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي "[4].

ثم قال تقي الدين السبكي رحمه الله فى (شرح المنهاج) تعليقا على استدلال البخاري: " وهذا استدلال حسن لأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم واليقظة سواء وقد كشف عن وجهها "[5].

القول الثالث:إنه تابع لمذهب الإمام أحمد. ذهب إلى ذلك ابن القيم[6]، وأبو يعلى[7]. يعلى[7].

ويؤيد هذا أنه لازم الإمام أحمد بن حنبل فترة طويلة، وزار بغداد مرات عديدة، مما يدل على أنه تفقه على يد الإمام أحمد، وأنه تابع له. يقول ابن القيم: " البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتْبع له من المقلدين المحضْ المنتسبين إليه "[8].

---

[1] السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢٤٠.
[2] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٣ ص٣٥.
[3] السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢٤٠.
[4] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٧ ص١٤.
[5] السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢٤٠.
[6] الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ص٥٤٣، (ط١)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ١٤٢٣هـ.
[7] ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، ج١ ص٢٧١، دار المعرفة، بيروت، (ت:محمد حامد الفقي).
[8] الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ص٥٤٣.

القول الرابع: أنه حنفي النشأة، ثم صار مجتهداً مستقلاً. ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[١].

واعتمد في ذلك على الآتي:

أولاً: إنَّ الإمام البخاري كانت نشأته في بخارى، والمذهب السائد في تلك البلاد وما حولها هو المذهب الحنفي، فأخذ الفقه من أبي حفص البخاري من فقهاء الحنفية شيخ ما وراء النهر، وقال عن الإمام البخاري: " هذا شاب كيس، أرجو أن يكون له صيت وذكر "[٢]، ورافق أبا حفص الصغير ابن أبي حفص البخاري.

وقرأ كتب ابن المبارك ووكيع، وهما حنفيان من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه، ولا يستغرب إذا عزي ما لديه - من دقة الفقه، وغوص على المعاني العويصة وإلماع إلى الأفهام الخفية العجيبة للنصوص - على تأسيس نشأته الفقهية بفقهاء بلده الحنفية.[٣]

ثانياً: مما يؤكد هذا أنه في آرائه الفقهية كثيرا ما يوافق المذهب الحنفي، فقد صنع صاحب (فيض الباري) فهرسا خاصا يكشف فيه كثرة موافقة الإمام البخاري في اجتهاداته الفقهية لفقه الحنفية، فقال رحمه الله: " فهرس الأبواب التي وافق فيها البخاري أئمة الحنفية في الفروع المختلفة، إما صراحة، أو بناء عليه، والنوع الثالث ما يتردد فيه النظر، وإنما ذكرته في عداد الموافقة، لكونه محتملَ كلامِه، ولم أعطف إلى عدِّ موافقته فيما اتفق عليه الأئمة، واكتفيت بذكر موافقاته من النوع الأول فقط، فراجع تفصيله من تلك الأبواب..."[٤].

ثم قال عن البخاري: " فليعلموا أن مثل البخاري أيضاً قد وافق فقه الحنفية في كثير من الأبواب، ولو ادعى أحد أن موافقاته ليست بأقل مما خالف فيه، لم يكذب إن شاء الله تعالى "[٥].

القول الخامس: إنه لم يكن مجتهداً ولا يسلم له في علم الفقه. ذهب إلى ذلك أبو الوليد الباجي، حيث يقول: " يسلم للبخارى في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه [١] "

---

[١] أبوغدة، عبدالفتاح، مقدمة تحقيق: كشف الإلباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، ص٨-١٢، (ط١)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٣م.

[٢] الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ج١٢ ص٤٢٦، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، ١٩٨٥م.

[٣] أبوغدة، عبدالفتاح، مقدمة تحقيق: كشف الإلباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، ص٨-١٠.

[٤] أبوغدة، عبدالفتاح، مقدمة تحقيق: كشف الإلباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، ص١٠.

[٥] المصدر السابق، نفس الصفحة.

ويعلل ذلك: بأنَّ أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويرى أن سبب ذلك: هو قصور في تصور المسألة وعدم الإحاطة الكافية بعلم الفقه، وضعف الملكة الفقهية، ودليل ذلك في نظر:

أنه في بعض الأحيان نجد الترجمة ومعها حديث واحد يتكلف البخاري في مطابقته لها جدا حتى نجد أنه من البعيد حمل الترجمة على هذا الحديث، بل نجد حديثا في غير الترجمة هو بالمطابقة أولى وأجدى.

ولم يرتض ما ذكره شراح الصحيح في تأويل ذلك، فقال: " ثمَّ يأتي بعض الشراح فيحملون هذا الصنيع على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها، فلا يعن له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها ".[٢]

رأي الباحث:

بعد عرض الأقوال والاتجاهات المتعلقة بمرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، يلاحظ الآتي:

أولاً: إنَّ هذه الأقوال الخمسة عند النظر إليها والتدقيق فيها، نجد أنها ترجع في حقيقة الأمر إلى ثلاثة آراء، وبيان ذلك:

أ.إن القول الأول والقول الرابع كلاهما يتفقان في نهاية المطاف على أن الإمام البخاري مجتهد مطلق مستقل، فهو وإن كان في بداية نشأته حنفيا – بناء على القول الرابع- إلا أنه صار مجتهدا مطلقا مستقلاً لا يتبع أحداً من الأئمة، فهذا **الرأي الأول**.

ب.إن القول الثاني الذي يرى أن الإمام البخاري مجتهد مطلق منتسب لمذهب الإمام الشافعي، هو **الرأي الثاني**.

ج.إن القول الثالث والقول الخامس يتفقان على أن الإمام البخاري لم يصل إلى مرتبة من مراتب الاجتهاد، بل هو تابع ومقلد بناء على رأي ابن القيم، وأن آراءه الفقهية المستنبطة لا يسلم لها بناء على رأي الباجي، وهذا هو **الرأي الثالث**.

ثانياً: يمكن أن يجاب عن الرأي الثالث من الآراء الثلاثة التي جمعنا بينها، بأنه: يبعد أن يكون الإمام البخاري خارج طبقات الاجتهاد في القرن الثالث؛ لأنَّ من نظر وتفحص لصحيحه يجد أنه لم يكن يتحيز لمذهب بعينه، بل كانت له صناعة فقهية خاصة به، يدلك على ذلك تراجم الصحيح، قال صاحب (المتواري) عن تراجم الصحيح: " فلما قدر لي أن أتصفحها وأتلمحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها، فألفيتها أنواعا:

---

[١] ابن المنير، أحمد بن محمد (ت٦٨٣هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ج١ ص٣٦، (ت:صلاح الدين مقبول أحمد)، مكتبة المعلا، الكويت.

[٢] ابن المنير، أحمد بن محمد (ت٦٨٣هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ج١ ص٣٧.

منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية. ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود. ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة. ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيسا على حكم الحديث قياسا مساويا. وقد يعن له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تتلقى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره. ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته، لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب..."[١].

وأنه لو كانت أحاديث الصحيح وتراجمه متحيزة إلى مذهب بعينه كالمذهب الحنبلي مثلاً، لما أمكن للمذاهب الفقهية الأربعة أن تحتج بها لخدمة آرائها الفقهية، وأيضا تجد شراح الصحيح ينتمون إلى مذاهب مختلفة: الشافعي كابن حجر، والحنفي كبدر الدين العيني، والمالكي كابن العربي، والحنبلي كابن رجب.

ثالثاً: فيما يتعلق بالرأي الثاني، فقد يرد عليه: أن كون الشافعية ذكروه في طبقاتهم فهذا لا يعني أن البخاري شافعي؛ لأن بعض أصحاب كتب الطبقات قد درجوا على اصطلاح خاص، وهو أنهم يعدون من تتلمذ على الإمام الشافعي وأخذ عنهمن جملة من يترجمونه في طبقاتهم، ولو خالفه في المذهب أو كان له مذهب مستقل، أو كان من أصحاب الاجتهاد، ولأجل ذلك ذكر السبكي في طبقاته الإمام أحمد بن حنبل، وداود الظاهري وغيرهما، مع أن هؤلاء أصحاب مذاهب مستقلة وليسوا شافعية كما هو معلوم.

وقد يجاب على ذلك: بأن الاصطلاح الخاص الذي درج عليه أصحاب كتب الطبقات مسلم، ومع هذا فالبخاري لا يدخل تحت هذا الاصطلاح الخاص؛ لأنه لم يتتلمذ على الإمام الشافعي، ولم يأخذ منه حيث لم يلتق به، فعدم اعتبار البخاري من جملة مجتهدي الشافعية لأجل هذا السبب باطل وغير مسلم.

رابعاً: الذي يميل إليه الباحث: أنه من البعيد أن يعتبر الإمام البخاري مقلداً محضاً لمذهب من المذاهب الأربعة سواء كان الشافعي أو الحنبلي أو غيرهما، بل إنه أقرب إلى طبقة الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق.

أما أنه هل هو مستقل أو منتسب أو مقيد في اجتهاده، فهذا يصعب على الباحث تحديده، لأنَّ مؤلفات الإمام البخاري التي بين أيدينا لم تشر صراحة إلى أصوله الاجتهادية، وإن كان هناك إشارات وتلميحات، فهي لا تكفي، ولو سلمنا بوجودها، فإنه لا يوجد للإمام البخاري أتباع ولا تلاميذ يعملون بمقتضى هذه الأصول، ويفرعون عليها الفقه.

وأيضا فإن المؤلفات الفقهية التي بين أيدينا لا تكفي في الحكم عليه بأنه مجتهد منتسب على المذهب الشافعي؛ إذ النقل عنه في المذهب نادر بل يكاد يكون معدوماً.

---

[١] ابن المنير، أحمد بن محمد (ت٦٨٣هـ)، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ج١ ص٣٧.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

تم بحمد الله تعالى إتمام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها لمرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، وخلصت إلى جملة من النتائج نجملها بالآتي:

أولاً: الكلام عن مراتب الاجتهاد وتقسيماتها لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة الكرام بل هو محدث، ظهرت ملامحه بشكل واضح في القرن الثالث الهجري، وتبيّن لنا أن مراتب الاجتهاد في ذلك القرن تنوعت إلى ثلاث مراتب: الأولى: المجتهد المطلق المستقل. الثانية: المجتهد المطلق المنتسب. الثالثة: المجتهد المطلق المقيد.

ثانياً: وقع خلاف بين العلماء في القديم والحديث في تحديد مرتبة الإمام البخاري الاجتهادية، ورصدت الدراسة تكون خمسة آراء، وهي: الرأي الأول: إنه مجتهد مطلق مستقل. الرأي الثاني: إنَّه مجتهد مطلق منتسب للمذهب الشافعي. الرأي الثالث: إنه تابع لمذهب الإمام أحمد. الرأي الرابع: أنه حنفي النشأة، ثم صار مجتهداً مستقلاً. الرأي الخامس: إنه لم يكن مجتهداً ولا يسلم له في علم الفقه.

ثالثاً: إن من البعيد أن يعتبر الإمام البخاري مقلداً محضاً لمذهب من المذاهب الأربعة سواء كان الشافعي أو الحنبلي أو غيرهما، لأنَّ من نظر وتفحص لصحيحه يجد أنه لم يكن يتحيز لمذهب بعينه، بل كانت له صناعة فقهية خاصة به، كما تدل تراجم صحيحه على ذلك.

رابعاً: إن مرتبة الإمام البخاري في الفقه أقرب إلى طبقة الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق، أما أنه هل هو مستقل أو منتسب أو مقيد في اجتهاده، فهذا يصعب على الباحث تحديده، كما بينا أسباب ذلك.

ويوصي الباحث أن يستكمل المهتمون بفقه الإمام البخاري دراسة بقية جوانبه الفقهية التي لم يتطرق لها من قبل؛ كالقواعد الفقهية والأصولية عند الإمام البخاري، وأسأل الله تعالى أن ينفع بما قدمنا هو ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة أهم المصادر

-ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، (ط٢)، (ت: موفق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م.
-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت٨٠٤هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت: أيمن نصر الأزهري)، ١٩٩٧م.
-ابن المنير، ناصر الدين (ت٦٨٣هـ)، **المتواري على أبواب البخاري**، (ط١)، مكتبة العلا، الكويت، (ت:صلاح الدين مقبول)، ١٩٨٧م.
-ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
-أبو زهرة، محمد، **الإمام أبو حنيفة**، دار الفكر العربي، مصر.
-الأسدي، أبو بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، (ط١)، عالم الكتب، بيروت، (ت: الحافظ عبد العليم خان)، ١٤٠٧هـ.
-أمين، أحمد، **ضحى الإسلام**، هنداوي، القاهرة.
-الباحسين، يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (ط١)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
-البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **خير الكلام في القراءة خلف الإمام**، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٠هـ.
-البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **رسالة في رفع اليدين في الصلاة المسمى بـ: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، (ط١)، (ت: أحمد الشريف)، دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٣م.
-البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (ط١)، دار طوق النجاة، بيروت، (ت: محمد زهير بن ناصر)، ١٤٢٢هـ.
-البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ت: بشار عواد معروف)، ٢٠٠٢م.
-بلفقيه، عبد الله (ت١٢٦٦هـ)، **مطلب الأيقاظ**، (ط١)، (ت: مصطفى حامد بن سميط)، دار الضياء، الكويت، ٢٠١٧م.
-الجزائري، طاهر بن صالح، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، (ط١)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (ت: عبد الفتاح أبو غدة)، ١٩٩٥م.

-الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط١)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ١٤٢٣هـ.
-الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٩٩٥م.
-حسونة، عارف، (٢٠٠٩)، **مدى وجود المجتهد المطلق المستقل والمنتسب في هذا العصر**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (م٥)، (ع٣).
-الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **المؤتَلِف والمختَلِف**، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، ١٩٨٦م.
-الدمشقي، محمد منير، **ترجمة جامع صحيح البخاري**، المطبعة المنيرية، القاهرة.
-الدهلوي، ولي الله، **الانصاف في بيان أسباب الخلاف**، (ط٢)، دار النفائس، بيروت، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.
-الدهلوي، ولي الله، **شرح تراجم أبواب صحيح البخاري**، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٣هـ،
-الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**،(ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، ١٩٨٥م.
-السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ط٢)، (ت: د.عبد الفتاح محمد الحلو وغيره)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ.
-السقاف (ت١٣٣٥هـ)، **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، (ط١)، (ت: يوسف المرعشلي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٤م.

-السيوطي (ت٩١١هـ)، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة.
-السيوطي (ت٩١١هـ)، **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**،(ط١)، (ت: محمد إبراهيم الحفناوي)، مكتبة الإيمان، مصر، ٢٠٠٠م.
-الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الفضالة، المغرب.
-عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م.
-العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٣٧٩هـ.
-القاسمي، جمال الدين، **حياة البخاري**، (ط١)، دار النفائس، بيروت، (ت:شعيب الأرنؤوط)، ١٩٩٢م،
-الكوثري، محمد ، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
-الكوثري، محمد زاهد، **مقدمات الكوثري**، (ط١)، دار الثريا، بيروت، ١٩٩٧م.
-المحلي، جلال الدين، **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، (ط١)، ٢م، (ت: مرتضى علي الداغستاني)، مؤسسة الرسالة الناشرون، دمشق، ٢٠٠٥م.
-الندوي، تقي الدين، **الإمام البخاري**، (ط٤)، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.
-النووي، محيي الدين (ت٦٧٦هـ)، **شرح صحيح البخاري**، (ط١)، (ت: عبدالله بن عمر الدميجي)، جامعة أم القرى.
- النووي، محيي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت.
-الهيتمي، ابن حجر (ت٩٧٤هـ)، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، المكتبة الإسلامية، مصر.
-هيتو، محمد حسن، (١٤٠٩هـ)، **الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**،(ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

-الكردي، محمد بن سليمان (ت١١٩٤هـ)، **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**، (ط١)، (ت: فيصل الخطيب)، أورقة، عمّان، ٢٠١٧م.
-عتر، نور الدين، **فقه الحديث عند الإمام البخاري**، (ط١)، دار البصائر، مصر، ٢٠٠٩م.